الأمم المتحدة

A/63/629

الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البندان ٥٨ و ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨ والمقترحات الرامية إلى تحسين إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات المجلس ومقرراته على الجمعية العامة، وبيان موحد بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بعد مواصلة استعراض أجهزته الفرعية والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨، فضلا عن مقترحات تحسين إجراءات عرض الاحتياجات المالية الناجمة عن القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس على الجمعية العامة (A/63/541، و Add.1). ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام بشأن البيان الموحد المتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس بعد مواصلة استعراض أجهزته الفرعية والآثار

181208 181208 08-66118 (A)

المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية (A/63/587). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في هذه التقارير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - **وتأسف اللجنة الاستشارية لأن تقارير الأمين العام الثلاثة لا تقدم عرضا واضحا وموجزا للاحتياجات وخلفيتها**. ولذلك فإن اللجنة قد سعت في هذا التقرير إلى تقديم فكرة وجيزة إلى الجمعية العامة عن كل من متطلبات اللجنة وتوصياتها. **واللجنة على ثقة من أن التقارير السنوية اللاحقة سوف تكون أكثر وضوحا (انظر الفقرة ١٠ أدناه)**.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة اعتمدت، في دورتها الثانية والستين، عددا من القرارات التي لها تأثير على الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر قرارات الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢، الجزء السادس؛ و ٢٣٨/٦٢، الجزء السادس؛ و ٢٤٥/٦٢، الجزء الأول). وطلبت الجمعية العامة في الجزء السادس من قرارها ٢٣٦/٦٢ إلى مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن يتوخى مزيدا من الانضباط المالي من خلال بذل جهود من قبيل البحث عن أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة للاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة

٤ - تقدر الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٨٠٠ ٨٨٩ ٦ دولار، كما هو مبين في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (A/63/541). ومن أصل ذلك المجموع، تم تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار للأنشطة الدائمة الطابع في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وسوف يستوعب قدر المستطاع مبلغ ٩٠٠ ٩٣٥ ١ دولار ضمن الاعتمادات الموجودة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في حين يقترح النظر في المبلغ المتبقي وقدره ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار في سياق بيان موحد للمتطلبات التالية لاستعراض المجلس أجهزته الفرعية (انظر الفقرة ١٧ أدناه). وترد معلومات مفصلة فيما يتعلق بالاحتياجات تحت كل قرار و/أو مقرر في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام. ويقدم المرفقان الأول والثاني من التقرير موجزا لجميع تقارير التقديرات المنقحة منذ الدورة الأولى للمجلس في عام ٢٠٠٦، فضلا عن ملخص للاحتياجات الناجمة عن قرارات المجلس في دورتيه السابعة والثامنة.

٥ - ويرد الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الفقرتين ١٠٣ و ١٠٤ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ١٧ أدناه).

ثالثا - إجراءات تحسين عرض الآثار المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

٦ - استجابة لطلب الجمعية العامة (الوارد في القرار ٢٤٥/٦٢، الفرع الأول، الفقرة ٥) بناء على توصية من اللجنة الاستشارية (**A/62/7/Add.34**، الفقرة ٨)، استعرض الأمين العام مختلف الآليات المستخدمة حاليا في تشغيل الأمم المتحدة على الصعيدين الإداري والمالي، وذلك بهدف تحسين عرض الآثار المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (**A/63/541**، الفقرات ٨٧-٩١).

٧ - وركّز الأمين العام في تقريره على ما يلي:

(أ) **الإجراءات المتبعة في معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: بموجب تلك الإجراءات، يقدم تقرير سنوي بالتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة في دورتها الرئيسية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢)

(ب) **النفقات ذات الطابع الدائم وفقا للفقرة ٧ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١**: بُذلت جهود لإدراج الاحتياجات التي يمكن التنبؤ بها على نحو معقول في الميزانيات البرنامجية التي يقترحها الأمين العام من أجل التقليل من الحاجة إلى عرض احتياجات إضافية من خلال التقديرات المنقحة أو بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد تم تطبيق هذه الممارسة على الولايات التي مددها مجلس حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالولايات والهيئات المنشأة حديثا، فقد جرت تغطية بعض النفقات من الموارد الموجودة وجرى الإبلاغ عن بعضها في سياق تقرير الأداء لكل من فترات السنتين المعنية. ويحتوي المرفق الثالث من تقرير الأمين العام على معلومات عن الهيئات الفرعية التي قام مجلس حقوق الإنسان بتمديدها أو إنهائها أو إنشائها (انظر أيضا A/63/541، الفقرة ٩٣)؛

(ج) **معالجة احتياجات البعثات الخاصة**: عقد مجلس حقوق الإنسان سبع دورات استثنائية منذ إنشائه وحتى اليوم. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قرر المجلس إيفاد بعثة خاصة في كل من الدورات الاستثنائية الخمس الأولى التي عقدها، وتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية البالغ مجموعها ٢٠٠ ٠٨٩ ١ دولار من الموارد المتاحة. وفيما يتعلق

بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتوقع الوفاء بالاحتياجات الإضافية إما من الموارد المتاحة، أو الإبلاغ عنها في تقرير الأداء. وأشار الأمين العام إلى أن من غير المرجح أن تستمر طاقة الاستيعاب الحالية للميزانية البرنامجية عندما تنفذ أنشطة المجلس تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، وعندما تشغل بالكامل الوظائف التي ووفق عليها لمفوضية حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٤ و ٩٥).

(د) **الإجراءات المتخذة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية:** يشير الأمين العام إلى أن بعض الأنشطة التي يُضطلع بها لتنفيذ تدابير حقوق الإنسان لا يمكن التنبؤ بها بحكم طبيعتها، وأن بعضها يمكن أن يندرج في نطاق النفقات غير المنظورة والاستثنائية التي تتعلق بصون السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين لم توافق على اقتراح للأمين العام (انظر A/62/125) كان من شأنه أن يمنحه صلاحية الدخول في التزامات تصل إلى مليوني دولار خلال أي فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن تدابير حقوق الإنسان. (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٦ و ٩٧).

٨ - وقد اقترح الأمين العام أن تُعرض فيما بعد التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة سنويا في دورتها الرئيسية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٨). وينبغي استيعاب الاحتياجات الإضافية التي قد تنشأ، باستثناء تلك المتعلقة بإيفاد بعثات خاصة في مجال حقوق الإنسان، إلى أقصى حد ممكن في إطار مستوى الموارد المعتمدة لأية فترة سنتين معينة والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء. واقترح كذلك أن تعالج الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات متعلقة بالبعثات الخاصة، التي لا يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩). وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه يمكن إعادة النظر في مقترحاته بعد الاستعراض الذي سيجرى في عام ٢٠١١ وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي قررت فيه أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١).

٩ - ويشار إلى الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بإجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في الفقرات ١٠٥ (أ) إلى (ج) من تقرير الأمين العام (A/63/541) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٢.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية جدوى عرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان سنويا على الجمعية العامة، وفقا لما اقترح

في الفقرة ١٠٥ (أ). بيد أن اللجنة ترى أن المقترحات المتعلقة بالاحتياجات الإضافية كما وردت في الفقرتين ٩٨ و ٩٩، وفي الفقرة ١٠٥ (ب) من تقرير الأمين العام تتطلب مزيدا من الوضوح في عرضها وتستدعي مزيدا من التفصيل والدراسة. وبالتالي، توصي اللجنة بالإبقاء على الطرائق الحالية المتبعة للنظر في الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وإن كان ذلك على أساس سنوي، وأن يجري استعراضها على نحو شامل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

رابعا - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة

١١ - تقدر الاحتياجات الإضافية، الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٠٠ ١٤٩ ٢ دولار، حسبما ورد في موجز تقرير الأمين العام (A/63/541/Add.1). ومن هذا المجموع، تم اعتماد مبلغ قدره ٧٠٠ ٦٨١ ١ دولار، خصص للأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما المبلغ المتبقي، وقدره ٦٠٠ ٤٦٧ دولار، فسيتم استيعابه، قدر المستطاع، وسيتم تناوله في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٣). ويرد موجز عن الاحتياجات الإضافية في المرفق الأول من تقرير الأمين العام، وترد معلومات مفصلة عن الاحتياجات في إطار كل قرار و/أو مقرر في الفرع الثاني من التقرير نفسه.

١٢ - وترد المعلومات المتعلقة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٩ بشأن تعزيز المجلس في الفقرات ٤ و ٢٣ و ٢٤ من التقرير، بما في ذلك الزيادة المقترحة بالنسبة للقدرات في مجالي خدمة المؤتمرات والخدمات الإعلامية فضلا عن اقتراح إنشاء مكتب لرئيس المجلس. وترد الاحتياجات الناجمة عن المقرر ١٠٣/٩ في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام للعلم فقط.

١٣ - ويرد في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام الإجراء الذي يتعين أن تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٤٦٧ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٤٦٧ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقرر توفيرها من الموارد المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.**

خامسا – الاحتياجات الإضافية الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية

١٤ – يضم تقرير الأمين العام (A/63/587) بيانا موحدا للاحتياجات الناشئة عن مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية، وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥١/٦٠ (المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤). ووفقا لمفوضية حقوق الإنسان، انتهت الآن مرحلة بناء المؤسسات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

١٥ – ويرد في مرفق تقرير الأمين العام موجز للاحتياجات الكلية البالغ إجماليها ٦٠٠ ١٠٧ ٢١ دولار والناجمة عن القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس في دوراته من الأولى وحتى التاسعة، وفي دوراته الاستثنائية من الأولى وحتى الخامسة، باستثناء الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام. ويرد في الفقرات من ١١ إلى ١٣ من هذا التقرير تفصيل لهذه الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٤٠٠ ٤٣٣ ٨ دولار) وللفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٠٠ ٦٧٤ ١٢ دولار).

١٦ – تم اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٣٦٩ ٥ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من إجمالي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٧٤ ١٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في حين سيتم استيعاب المبلغ الذي يصل قدره إلى ٩٠٠ ٥٧١ ٥ دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين، ويتبقى رصيد قدره ١٠٠ ٧٣٣ ١ دولار.

وتشير الأمانة العامة إلى أنه ليس في استطاعتها تحديد مجالات يمكن تحويل الموارد منها لتغطية هذا الرصيد (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ و ١٤). ويرد موجز لهذه الاحتياجات البالغة ١٠٠ ٧٣٣ ١ دولار والناشئة عن القرارات التي اتخذت في الدورات السادسة والسابعة والثامنة لمجلس حقوق الإنسان في الجدول الوارد أسفل الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام.

١٧ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات الإضافية، ومقدارها ١٠٠ ٧٣٣ ١ دولار، تتألف مما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٧٠٠ ٤٦٦ دولار يتعلق بالدورة الخامسة الاستثنائية (الوثيقة A/63/587، المرفق، والقرار ٢٤٥/٦٢، الجزء الأول، الفقرة ٣)؛

(ب) مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٦٦ ١ دولار يتعلق بالدورتين الاستثنائيتين السابعة والثامنة (الوثيقة A/63/587، المرفق، وانظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه).

ولم تطلب تلك المبالغ في الوقت الذي قدم فيه تقريرا الأمين العام (A/62/671 و A/63/541)، على أساس أن الاحتياجات الإضافية سيُنظر فيها في إطار هذا البيان الموحد للاحتياجات

الناشئة عن مواصلة استعراض مجلس حقوق الإنسان لأجهزته الفرعية (الوثيقة A/63/587، الفقرة ١٣).

١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أنه، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سينظر في احتياجات مقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٤١٤ ١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

١٩ - ويرد في الفقرتين ١٨ و ٢٠ من تقرير الأمين العام الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه فيما يتصل بالاحتياجات الإضافية ومقدارها ١٠٠ ٧٣٣ ١ دولار ضمن الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء و ٣٥ و ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمثل هذا المبلغ الاحتياجات الواردة في إطار: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠٠ ٧٠ دولار)؛ (ب) الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٠٠ ٦٥٨ ١ دولار)؛ (ج) الباب ٢٨ هاء، الشؤون الإدارية، جنيف (٠٠٠ ٤ دولار)؛ (د) الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٠٠ ١٠٨ دولار)، ويقابلها مبلغ معادل قدره ٤٠٠ ١٠٨ دولار في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأشار الأمين العام إلى أنه، في حين أن أقصى الجهود ستبذل لاستيعاب تلك الاحتياجات ضمن الاعتمادات المقررة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن مدى الحاجة إلى اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تلك الاحتياجات الإضافية، سيتقرر في إطار البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين، مع المقترحات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ لتغطية تلك الاحتياجات الإضافية.

٢٠ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاحتياجات الإضافية البالغة ١٠٠ ٧٣٣ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كما يرد وصفها في الفقرة ١٩ أعلاه، على أساس أن أية اعتمادات قد تلزم سيجري طلبها في إطار البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ.**